8 March 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن العلاقة
بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
نيويورك
٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

ورقة مناقشة أعدها المنسق*

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضعان في اعتبارهما أن المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة تتضمن، في جملة أمور استخدام الوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، لتسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعترفان بالدور الرئيسي الذي تلعبه الأمم المتحدة بموجب الميثاق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية،

* سينظر الفريق العامل في بنية المشروع في دورته المقبلة؛ أرجأ الفريق العامل النظر في الديباجة إلى دورته المقبلة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

وإذ تضعان في اعتبارهما أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ قد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي قد تُهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، تنشأ المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشيران إلى أنه، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تشيران أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الأخص بموجب المادة ١٢٣ منه، المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١
الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (''الميثاق'') ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١) A/CONF.183/9.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

(''النظام الأساسي'') على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.

٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

المادة ٣

الالتزام العام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

المادة ٤

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المدعي العام'')، عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣، حالة ارتُكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٥ من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة (''الأمين العام'') يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بمقرر مجلس الأمن. وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.

٣ - إذا قررت المحكمة، عملا بالفقرتين ٥ (ب) أو ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية. ويبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

المادة ٥

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات، أو اتفاقات حسب الإقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا لتلك المادة.

٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سِرِّيتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرِّية

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

لمعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذا صحيحا.

المادة ٦

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٢ - يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالا أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ تدابير حماية ملائمة.

المادة ٧

(أصبحت الآن المادة ١٠ (١) 'ج')

المادة ٨

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢]

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص أدعي أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص، في هذه الظروف، يتمتع، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع جميع هذه الامتيازات والحصانات.

(٢) سينظر الفريق العامل في هذه المادة في دورته المقبلة. وأرجاء الفريق العامل أيضا النظر في الفقرات التكميلية لهذه المادة إلى دورته المقبلة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ٩

التمثيل المتبادل

١ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسة الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.

٢ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المندرجة في اختصاص المحكمة.

٣ - رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعى الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

٤ - تدعو جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'')، رهنا بالقواعد المنظمة لأعمالها، الأمم المتحدة إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماعاتها حيثما تكون أمور تهم المنظمة قيد المناقشة[٣].

المادة ١٠

تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على الأمين العام أن:

'١' يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

(٣) اقترحت بعض الوفود حذف هذه الفقرة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

'٢' يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

'٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعمِّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملا بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي[٤].

(ب) على المسجل أن:

'١' يقدم ، بناء على طلب الأمم المتحدة ووفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات، والإجراءات الشفوية، والأحكام، والأوامر حيثما ترى المحكمة ذلك ملائما؛

'٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

(ج) تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة وتؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية خطيرة.

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.

(٤) شككت بعض الوفود في جدوى هذه الفقرة الفرعية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ١١

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية مع مصدر المعلومات.

المادة ١٢

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك من الملائم.

المادة ١٢ مكررا[٥]

بنود جدول الأعمال

١ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الجمعية. وفي هذه الحالات، يخطر الأمين العام رئيس مكتب الجمعية بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لهذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية أو لمكتبها.

٢ - يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، وكذلك إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

(٥) تعذر على الفريق العامل النظر في المواد من ١٢ إلى ٢١ في الدورة الحالية بسبب ضيق الوقت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ١٣[٦]

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية من الجمعية بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من النظام الأساسي المتعلقة بطلب فتوى، وتبت الجمعية العامة في الطلب وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

المادة ١٤

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الممكن عمليا، بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين، حسب الإقتضاء؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

المادة ١٥

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن تتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات.

(٦) أرجأ الفريق العامل النظر في النصوص المنقحة لهذه المادة التي اقترحتها بعض الوفود إلى دورته المقبلة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ١٦

خدمات ومرافق المؤتمرات

١ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ في هذا الاتفاق.

٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

٣ - تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.

المادة ١٧[(٧)][(٨)]

جواز المرور

دون الإخلال بحق المحكمة في إصدار وثائق السفر الخاصة بها، ولا سيما في حالة عدم وجود وثائق السفر هذه، يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة[(٩)] حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف وفقا للاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، المبرم عملا بالمادة ٤٨ من النظام الأساسي، أو أي اتفاقات أخرى تحدد امتيازات المحكمة وحصاناتها.

---

(٧) شككت بعض الوفود في جدوى هذه المادة. كما اقترحت بعض الوفود إرجاء النظر في هذه المادة في انتظار الانتهاء من المواد المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

(٨) اقترحت بعض الوفود تبسيط هذه المادة واختصارها.

(٩) اقترح أن تنتهي المادة بهذه الكلمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ١٨

المسائل المالية

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع الشروط، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب مقرر للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادتين ١١٥ و ١١٦ من النظام الأساسي، لترتيبات مستقلة.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

المادة ١٨ مكررا

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بإبرام وتسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية.

المادة ١٩

ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللمحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة ١٩ مكررا

تسوية المنازعات

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تسوية أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الملائمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المادة ٢٠[١٠]

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. ويخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

المادة ٢١[١١]

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. ويخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم _____ من شهر _____ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين باللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة.

---

(١٠) اقترحت بعض الوفود إدراج فقرة بشأن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

(١١) انظر الحاشية أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

المرفق

أرجأ الفريق العامل النظر في المقترحات المبينة أدناه إلى دورته المقبلة.

مقترحات للمادة ٨[أ]

تُضاف الفقرة ٢ الجديدة التالية:

''إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية ذلك الشخص، وضمان سرية المعلومات والمستندات التي قد يقدمها للمحكمة وضمان سلامة كل عملية أو نشاط للأمم المتحدة يكون موضوع شهادة أمام المحكمة''.

تُضاف الفقرة ٣ الجديدة التالية:

''يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف للمنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة''.

مقترحات للمادة ١٣

المقترح ألف - محكمة العدل الدولية[ب]

''توافق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية من جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من النظام الأساسي أو بمبادرة من المحكمة بإحالة طلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية، وتبت الجمعية العامة في الطلب وفقا لأحكام المادة ٩٦ من الميثاق''.

المقترح باء - طلب فتوى[ج]

''تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، التدابير اللازمة للسماح لمؤتمر الدول الأطراف بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطته، باستثناء أي مسألة تتعلق بممارسة المحكمة

(أ) انظر PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.6.

(ب) انظر PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.6.

(ج) انظر PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.8.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي أو بالعلاقة المتبادلة بين المحكمة والأمم المتحدة''.

مقترح للمادة ١٦[د]

تُضاف الفقرة ١ الجديدة التالية:

''يمكن أن تضع المنظمة تحت تصرف الدول الأطراف، بناء على طلب المحكمة، المرافق والخدمات التقنية اللازمة لعقد الاجتماع السنوي العادي والدورات الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف، وكذلك اجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، والوثائق وخدمات السكرتارية. وعندما لا يكون بوسع المنظمة الاستجابة لطلب المحكمة تعلمها ذلك بمهلة معقولة''.

تُضاف الفقرة ٢ الجديدة التالية:

''يخضع استعمال جمعية الدول الأطراف للمرافق والخدمات التقنية التي تقدمها المنظمة، في الحالات التي تنص عليها الفقرة ١ من هذه المادة، للإجراءات التي تتفق عليها المحكمة والمنظمة''.

تُضاف الفقرة ٣ الجديدة التالية:

''يمكن أن تخضع أحكام وشروط استعمال المحكمة للمرافق والخدمات التي تقدمها المنظمة لاتفاقات خاصة''.

مقترح للمادة ١٨[هـ]

الفقرة ١

''تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن الشروط التي تحكم رصد الموارد المالية للمحكمة بموجب قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي ستشكل موضوع اتفاق مستقل. وسيخضع هذا الاتفاق لموافقة جمعية الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة''.

(د) انظر PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.6.

(هـ) انظر PCNICC/2001/WGICC-UN/DP.9.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/

الفقرة ٢

”تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تشكل التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق موضوع اتفاقات مستقلة. وبناء على طلب أية دولة طرف، يقوم مسجل المحكمة بإعلام مجلس الدول الأطراف بإبرام هذه الاتفاقات“.

الفقرة ٣

نص هذه الفقرة هو نص الفقرة ٣ من النص الذي قدمه المنسق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/e80158-1/